جريمة التهديد الالكتروني في الفضاء الافتراضي في القانون العراقي

امير علي حميد العميدي
جامعة الاديان والمذاهب الاسلامية

الدكتور محمد رضا رضائيان كوحي
جامعة الاديان والمذاهب الاسلامية /ايران

الدكتور محمد هادي معيني
كلية القانون / جامعة الاديان والمذاهب / ايران

البريد الإلكتروني Email : ameeralamidy@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الجريمة – التهديد – الالكتروني – الفضاء – الافتراضي – القانون العراقي .

كيفية اقتباس البحث

العميدي ، امير علي حميد، محمد رضا رضائيان كوحي ،محمد هادي معيني، جريمة التهديد الالكتروني في الفضاء الافتراضي في القانون العراقي ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، كانون الثاني ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The crime of electronic threat in virtual space in Iraqi law

Dr. Muhammad Hadi Moini
University of Religions and Islamic Sects

Dr. Muhammad Reza Rezaian Kouhi
University of Arts and Islamic Doctrines/Iran

Ameer Ali Hamid Al-amidy
College of Law / University of Religions and Sects / Iran

Keywords : crime - threat - electronic - virtual space - Iraqi law .

How To Cite This Article
Moini, Muhammad Hadi, Muhammad Reza Rezaian Kouhi, Ameer Ali Hamid Al-amidy , The crime of electronic threat in virtual space in Iraqi law ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, January 2025,Volume:15,Issue 1.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The crime of blackmail or electronic threats via virtual space is considered a serious crime that requires and requires the concerted efforts of all security and judicial efforts in order to take deterrent legal measures to combat it and eliminate its dangerous effects on Iraqi society, because this type of crime has begun to spread in a large and increasing manner in Iraqi society in particular. With the emergence of modern technology, including smart phones and laptops also linked to the Internet, in addition to social networking programs and sites in their various and multiple forms, the crime of blackmail or electronic threats in virtual space has begun to pose a real and clear threat to individuals in Iraqi society Because this crime would affect the sanctity of private individuals, the sanctity of their secrets, and the secrets of their families and homes, and it would also leave fear and intimidation in the soul of the individual when

he is threatened via the Internet with pictures, information, data, or video clips of himself or one of his family members for various reasons, which makes these individuals feel uncomfortable. Their security and lack of trust. The Iraqi legislator dealt with the crime of threatening in its traditional form in the Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, as amended in Articles (430 - 431 - 432) thereof Which we will highlight because they constitute the general principles applied by the Iraqi judiciary within the scope of the crime of blackmail or electronic threats in the virtual space in order to provide criminal protection from acts and behaviors of blackmail, intimidation, and pressure committed by perpetrators via the Internet, via social networking sites, or via mobile smart phones. Or computers that would intimidate, threaten, and intimidate individuals and their families, as well as their respect, honor, and special status, as well as compromising their privacy.

الملخص

تعتبر جريمة الابتزاز او التهديد الالكتروني عبر الفضاء الافتراضي من الجرائم الخطيرة التي تحتاج وتتطلب تظافر جميع الجهود الامنية والقضائية من اجل اتخاذ الاجراءات القانونية الرادعة لمكافحتها والقضاء على اثارها الخطيرة على المجتمع العراقي وذلك لكون ان هذا النوع من الجرائم بدأ ينتشر بصورة كبيرة ومتزايدة في المجتمع العراقي خصوصا مع ظهور التكنولوجيا الحديثة من الهواتف الذكية والحواسيب المحمولة ايضا المرتبطة بشبكة الانترنت الى جانب برامج ومواقع التواصل الاجتماعي بصورها المختلفة والمتعددة اذ ان جريمة الابتزاز او التهديد الالكتروني في الفضاء الافتراضي بدأت تشكل تهديد حقيقي واضح على الافراد في المجتمع العراقي لان هذه الجريمة من شانها المساس بحرمة الافراد الخاصة وحرمة اسرارهم واسرار عوائلهم ومنازلهم ومن شانها ايضا ان تترك الخوف والترويع في نفس الفرد عندما يتم تهديده عبر الانترنت بالصور او المعلومات او البيانات او مقاطع الفديو الخاصة به او بأحد افراد عائلته لاسباب مختلفة مما يشعر هولاء الافراد بعدم الامان وغياب الثقة لديهم ، وقد عالج المشرع العراقي جريمة التهديد بصورته التقليدية في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المواد (٤٣٠ – ٤٣١ – ٤٣٢) منه والتي سنسلط الضوء عليها لكونها تشكل المبادئ العامة التي يطبقها القضاء العراقي بنطاق جريمة الابتزاز او التهديد الالكتروني في الفضاء الافتراضي من اجل اضفاء الحماية الجنائية من افعال وسلوكيات الابتزاز والتخويف والضغط التي تقترف من قبل الجناة عبر شبكة الانترنت او عبر مواقع التواصل الاجتماعي او عبر الهواتف الذكية المحمولة او الحواسيب التي من شأنها تخويف وتهديد وتوريع الافراد

وعوائلهم واعتبارهم وشرفهم وسمعتهم ومكانتهم الخاصة كذلك وترويعهم والقاء الخوف والرعب في نفوسهم بالحاق الاذى بهم .

المقدمة :

ان العالم في الوقت الحاضر يعيش بتطور كبير وخصوصا من النواحي العلمية والتكنولوجية نتيجة التطور الذي حصل في الثورة المعلوماتية لكن على الرغم من اهمية هذا التطور والاختراع الالكتروني ايضا في مختلف المجالات في الحياة فانه ادى الى ظهور حالات وامور سلبية تؤثر على الافراد والمجتمع كذلك وخصوصا عند انتشار استخدام واستعمال الهواتف الذكية بمختلف انواعها والحواسيب المحمولة ايضا المرتبطة بشبكة الانترنت اذ بدأ العديد والكثير من الافراد في المجتمع باستعمال هذه الوسائل الحديثة والتقنيات الحديثة استخداما خاطئا وبصورة غير مشروعة قانونا بقصد وبهدف اقتراف الجرائم ضد الاشخاص وضد اسرهم وعوائلهم ومن هذه الجرائم جريمة الابتزاز او التهديد الالكتروني التي تقترف وترتكب عبر الفضاء الافتراضي فهذه الجريمة تعد نمط ونوع جديد من الجرائم لان المجرم فيها يجد البيئة المناسبة والجديدة التي تسهل عليه اقترافها وارتكابها وهي البيئة الافتراضية التي تكون مقوماتها هي شبكة الانترنت والارقام والبيانات والمعلومات والاجهزة ومواقع او برامج التواصل الاجتماعي المتعددة والمختلفة التي تستعمل وتستخدم عبر تلك شبكة الانترنت والاجهزة الالكترونية ايضا ومع هذه الثورة التكنولوجية والمعلوماتية وما ترتب ونتج عنها من التحولات والتطورات فانها ادت الى زيادة استخدام الحاسوب الالي والهواتف المحمولة النقالة الذكية نتيجة التطور الكبير والهائل في التكنولوجيا المعلوماتية والاتصالات ايضا فانه اصبح لزاما على المشرع العراقي ان يضع النصوص القانونية الجزائية او العقابية لمكافحة هذه الجريمة من اجل اضفاء الحماية الجنائية لاسرار الافراد وحرمتهم الخاصة وحرمة عوائلهم ومعلوماتهم وصورهم والاشياء الخاصة بهم من كل اعتداء او مساس يحدث ويحصل نتيجة استخدام او استعمال شبكة الانترنت او وسائل او برامج مواقع التواصل الاجتماعي والاجهزة الالكترونية ايضا المتمثلة بالهواتف الذكية والحواسيب المحمولة وغيرها

اولا : اهمية البحث

تكمن اهمية البحث في كون ان جريمة الابتزاز او التهديد الالكتروني التي تحصل وتحدث عبر الفضاء الافتراضي المتمثل بشبكة الانترنت بواسطة الاجهزة الالكترونية المتمثلة بالهواتف الذكية والحواسيب المحمولة وغيرها تعد من الجرائم ذات الاثار السلبية والسيئة والخطيرة على الافراد واسرهم وعوائلهم في المجتمع العراقي لان هذه الجريمة من شانها ان تؤدي الى الاضرار

والمساس بحرمة الحياة الخاصة للافراد وبحرمة عوائلهم وتمس سمعتهم وشرفهم واعتبارهم ايضا عن طريق وبواسطة الانتهاكات الناتجة عن ابتزازهم وتخويفهم وترهيبهم ايضا سواء عن طريق افشاء سريتهم او حرمة مراسلاتهم وصورهم وبياناتهم او مكالماتهم ايضا او الاحاديث السرية والخاصة بهم او تسجيل والتقاط الصور لهم ولعوائلهم من قبل الجاني وتهديدهم وابتزازهم بها عبر الفضاء الافتراضي وهي افعال وسلوكيات اجرامية خطيرة وحساسة على حياة الفرد وسمعته وشرفه واعتباره وهذا ما سنسلط الضوء عليه من خلال بيان ماهية او مفهوم تلك الجريمة وبيان مفهوم الفضاء الافتراضي وبيان كل من اركانها الخاصة والعامة والعقوبات الاصلية والفرعية المترتبة عليها في القانون العراقي .

ثانيا : اهداف البحث

تكمن اهداف البحث من خلال الاشارة الى الدور الكبير الذي تضطلع به الحماية الجنائية التي وضعها المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي من الافعال والسلوكيات الاجرامية المتمثلة بالابتزاز والتهديد والتخويف والترهيب التي يمارسها الجاني عبر الفضاء الافتراضي بواسطة الاجهزة الالكترونية المختلفة التي من شانها تشكل خطر كبير وواضح على حرمة واسرار الافراد وسمعتهم وشرفهم واعتبارهم في جريمة الابتزاز او التهديد الالكتروني في الفضاء الافتراضي واثارها السلبية الكبيرة على الافراد في المجتمع والتوصل الى كيفية مكافحتها والقضاء عليها والحد من خطورتها في القانون العراقي وبيان كيفية تعامل المشرع العراقي مع هذه الجريمة من خلال بيان وتوضيح النصوص القانونية التي اشارت الى هذه الجريمة والعقوبات المترتبة على اقترافها ايضا .

ثالثا : اشكالية البحث

تكمن اشكالية البحث من حيث ان جريمة الابتزاز او التهديد الالكتروني في الفضاء الافتراضي من الجرائم الخطيرة جدا على المجتمع العراقي والتي لا بد من مكافحتها والقضاء عليها من خلال ردع الجناة المتورطين فيها وتوقيع العقوبات المناسبة بحقهم اذ بدأت هذه الجريمة بالانتشار بصورة كبيرة في المجتمع العراقي بالآونة الاخيرة وبدأت تهدد سمعة واعتبار وشرف ومكانة الافراد واسرهم وعوائلهم ايضا تهديدا حقيقيا ، فما هي جريمة الابتزاز او التهديد الالكتروني في الفضاء الافتراضي ؟ وهل حدد المشرع العراقي مفهومها ام لا ؟ وما المقصود بالفضاء الافتراضي ؟ وهل اشار اليه المشرع العراقي ام لا ؟ وما اركانها الخاصة والعامة ؟ وما العقوبات الاصلية والفرعية المترتبة عليها في القانون العراقي ؟

رابعا : صعوبات البحث

تكمن صعوبات البحث في ندرة الدراسات والبحوث القانونية التي اشارت وتطرقت الى جريمة التهديد الالكتروني لكون ان هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة التي ظهرت بظهور وتطور الثورة التكنولوجية الحديثة وما رافقها من ظهور الاجهزة الحديثة المتطورة المرتبطة بشبكة الانترنت .

خامسا: منهجية البحث

سننتهج في دراستنا المنهج التحليلي للنصوص القانونية التي اشارت الى جريمة الابتزاز او التهديد الالكتروني في الفضاء الافتراضي في قانون العقوبات العراقي تحليلا قانونيا من جميع جوانبه لما لهذه الدراسة من أهمية من شأنها مساعدة المشرع العراقي من خلال ما سنتوصل إليه من مقترحات في معالجة الإشكاليات التي يتضمنها النص الجزائي و تحليل الاراء الفقهية للفقهاء في القانون الجزائي التي اشارت الى هذه الجريمة من حيث مفهومها واركانها الخاصة والعامة والعقوبات الاصلية والفرعية المترتبة عليها في القانون العراقي وبيان الرأي الراجح فيها من اجل تسليط الضوء على الموضوع من جميع جوانبه .

سادسا : هيكلية البحث

سنتناول موضوع البحث (جريمة الابتزاز او التهديد الالكتروني في الفضاء الافتراضي في القانون العراقي) بمقدمة ثم مبحثين وخاتمة تتضمن استنتاجات ومقترحات سنفرد المبحث الاول الى ماهية جريمة الابتزاز او التهديد الالكتروني في الفضاء الافتراضي في القانون العراقي بمطلبين ، المطلب الاول سنتناول فيه مفهوم جريمة الابتزاز او التهديد الالكتروني في القانون العراقي بفرعين ، الفرع الاول سنتناول فيه تعريف جريمة الابتزاز او التهديد الالكتروني لغة ، وفي الفرع الثاني سنتحدث فيه عن تعريف جريمة الابتزاز او التهديد الالكتروني اصطلاحا ، وفي المطلب الثاني سنتكلم فيه عن مفهوم الفضاء الافتراضي في القانون العراقي بفرعين ، الفرع الاول سنتطرق فيه الى تعريف الفضاء الافتراضي لغة ، وفي الفرع الثاني سنتكلم فيه عن تعريف الفضاء الافتراضي اصطلاحا ، اما المبحث الثاني سنفرده الى اركان وعقوبات جريمة الابتزاز او التهديد الالكتروني في الفضاء الافتراضي في القانون العراقي بمطلبين ، المطلب الاول سنتكلم فيه عن اركان جريمة الابتزاز او التهديد الالكتروني في الفضاء الافتراضي في القانون العراقي ، وفي المطلب الثاني سنتكلم فيه عن العقوبات الاصلية والفرعية للجريمة .

المبحث الاول

ماهية جريمة الابتزاز او التهديد الالكتروني في الفضاء الافتراضي في القانون العراقي

تعد جريمة الابتزاز او التهديد الالكتروني من الجرائم ذات الاثار السلبية الخطيرة على المجتمع والافراد فيه فمنذ دخول شبكة الانترنت والاجهزة الالكترونية المتمثلة بالهواتف الذكية والحواسيب المحمولة ايضا الى العراق انتشرت هذه الجرائم بشكل كبير وواسع التي اتجه اليها الجناة الذين استغلوا هذه الاجهزة الالكترونية والتطور في شبكة الانترنت واستخدموها بشكل سلبي اجرامي كمصدر لجني الاموال من الفرد الضحية او من اجل محاولة الثأر او تشويه سمعة الفرد او سمعة وشرف واعتبار عائلته من خلال تخويفه وترويعه بنشر المعلومات والبيانات والصور ومقاطع الفديو او التسجيلات الصوتية له عبر شبكة الانترنت بهدف حصول الجاني من ذلك الضحية على مكاسب او منافع مادية او معنوية او منافع او طلبات اخرى بصورة غير مشروعة قانونا [١] ، ومن اجل الحديث وتسليط الضوء على ماهية هذه الجريمة بصورة ادق واشمل سنقسم المبحث الاول الى مطلبين ، المطلب الاول سنتناول فيه مفهوم جريمة الابتزاز او التهديد الالكتروني في القانون العراقي ، وفي المطلب الاخر سنتحدث فيه عن مفهوم الفضاء الافتراضي في القانون العراقي وعلى ضوء السياق الاتي :-

المطلب الاول

مفهوم جريمة الابتزاز او التهديد الالكتروني في القانون العراقي

انتشرت جرائم الابتزاز او التهديد الالكتروني في العراق منذ أن دخلت الثورة التكنولوجية والمعلوماتية وما نتج عنها من الاجهزة الالكترونية التي تعمل عبر شبكة الانترنت فيه اذ ذهب جانب من العصابات المنظمة الى استخدام الهواتف الذكية والحواسيب المحمولة المرتبطة بشبكة الانترنت استخداما سلبيا خاطئا بهدف الترويع والضغط والابتزاز بحق الافراد وعوائلهم واسرهم في المجتمع [٢]ولخطورة هذه الجريمة سنسلط الضوء على مفهومها من خلال تقسيم المطلب الاول الى فرعين ، الفرع الاول سنتناول فيه تعريف جريمة الابتزاز او التهديد الالكتروني لغة ، و في الفرع الاخر سنتناول فيه تعريف جريمة الابتزاز او التهديد الالكتروني اصطلاحا وعلى النحو الاتي :-

الفرع الاول

تعريف جريمة الابتزاز او التهديد الالكتروني لغة

ان جريمة التهديد الالكتروني تتألف من اكثر من مصطلح لغوي، ومن اجل بيان وتوضيح هذه المصطلحات لغويا لا بد لنا تعريفها لغويا وعلى ضوء السياق الاتي:-

اولا : الجريمة لغة :

الجريمة في المعاجم اللغوية العربية جاءت مشتقة من الفعل جرم يجرم فهو مجرم وجرمه اجراما وتعني في اللغة العربية الذنب أو القطع ، و(أجرم) اي ارتكب جرمًا ما اذ يقال واجرم عليهم واليهم [٣]، كما تأتي الجريمة في اللغة العربية بمعنى القطع اي جرمه وقطعه جرما وقطعا اي بمعنى يقطعه وشجرة جريمة اي بمعنى شجرة مقطوعة او يقال جرم فلان النخل والثمر والاشجار ، او اجرم فلان اي اكتسب الذنب والاثم[٤]

ثانيا : التهديد لغة :

التهديد في اللغة العربية يعني الوعد والوعيد والتخويف والترغيب كأن يقال هدد فلان بقتله اي وعده بتخويفه وسلب نفسه منه وتهديد سلامته وايذائه فالتهديد في اللغة يعني الاخافة والتوعد والوعيد بالعقوبة[٥]

الفرع الثاني

تعريف جريمة الابتزاز او التهديد الالكتروني اصطلاحا

من اجل الوقوف على تعريف جريمة الابتزاز او التهديد الالكتروني من الناحية الاصطلاحية سنتناوله في التشريع العراقي والفقه القانوني والقضاء الجنائي العراقي وعلى النحو الاتي :-

اولا : في قانون العقوبات العراقي :

لم يضع المشرع العراقي تعريفا لجريمة الابتزاز او التهديد الالكتروني في الفضاء الافتراضي في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بل اشار الى جريمة التهديد بصورتها التقليدية ، حيث نصت المادة (٤٣٠) منه على " ١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور مخدشة بالشرف أو إفشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصودا به ذلك. ٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها التهديد اذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله أو كان منسوب صدوره إلى جماعة سرية موجودة أو مزعومة"[٦] ، و المادة (٤٣١) منه التي نصت على " يعاقب بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار أو إفشائها بغير الحالات المبينة في المادة (٤٣٠)[٧] " ، و المادة (٤٣٢) منه ايضا التي نصت على " كل من هدد آخر بالقول أو الفعل أو الإشارة كتابة أو شفاها أو بواسطة شخص آخر في غير

الحالات المبينة في المادتين ٤٣٠ و ٤٣١ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار " [٨]، ومما تقدم اعلاه يتبين بان المشرع العراقي لم يضع ولم يورد تعريف لهذه الجريمة تاركا تلك المهمة للفقهاء في القانون

ثانيا : في الفقه القانوني:

تعددت التعريفات الفقهية لجريمة الابتزاز او التهديد الالكتروني لدى الفقهاء في القانون فمنهم من عرفها بانها " كل سلوك غير قانوني يتم باستعمال الاجهزة والوسائل الالكترونية بهدف حصول الجاني او الفاعل على الفوائد او المنافع المادية او المعنوية من الضحية " [٩]، ومنهم من عرفها بانها " السلوكيات او الافعال الاجرامية التي يقترفها الجاني بقصد محاولة الحصول على المنافع او المكاسب المادية او المعنوية من خلال التهديد والتخويف بإيقاع الاذى بنفس او بمال الضحية او عائلته سواء بكشف البيانات او المعلومات او الصور الخاصة بالضحية [١٠]، وعرفت كذلك بانها " الافعال الاجرامية التي تنصرف ارادة الجاني فيها الى التخويف والضغط والترهيب للضحية بنشر الصور او المقاطع المرئية الخاصة به او تسريب معلوماته او بياناته مقابل الحصول على مبالغ مادية او لغرض استغلال ذلك الضحية للقيام باعمال غير مشروعة قانونا لصالح الشخص المبتز عبر الرسائل الالكترونية او الاتصال الالكتروني بواسطة الاجهزة الالكترونية في شبكة الانترنت " [١١]

وتأسيسا على ما تقدم اعلاه وبعد بيان التعريفات الفقهية لجريمة الابتزاز او التهديد الالكتروني في الفضاء الافتراضي يمكن ان نعرفها بانها " الافعال او السلوكيات الجرمية التي تتجه فيها ارادة الجاني الى استخدام الاجهزة الالكترونية المتمثلة بالهواتف الذكية والحواسيب المحمولة المرتبطة بشبكة الانترنت بهدف تخويف وترغيب الضحية بألحاق الاذى بنفسه او بماله او بعائلته او بنشر صوره او مقاطعه الصوتية او المرئية او بياناته الاخرى وافشاؤها مقابل الحصول على المكاسب المادية او المعنوية او بهدف استغلاله "

ثالثا : في القضاء الجنائي العراقي:

من خلال الرجوع الى ما تيسر لنا من القرارات والاحكام القضائية الصادرة من المحاكم العراقية المختصة بالنضر في قضايا ودعاوى جرائم الابتزاز او التهديد الالكتروني نجد ان موقف القضاء الجنائي العراقي من هذه الجريمة موقف شديد وحازم وذلك لخطورة هذه الجريمة البالغة فقد حسم القضاء العراقي العديد من قضايا الابتزاز الالكتروني وفوت الفرصة على مرتكبين جرائم التهديد الالكتروني من خلال فرض العقوبات على هذا الفعل الشنيع وفق مبادئ العدالة القضائية التي تلزم القاضي باصدار حكمه القضائي في اي نزع يتم عرضه عليه وفي هذه الجريمة يطبق

القضاء العراقي النصوص المتعلقة بجريمة التهديد في المواد (٣٤٠ – ٣٤١ – ٣٤٢) الواردة في قانون العقوبات العراقي على جريمة الابتزاز او التهديد الإلكتروني

المطلب الثاني

مفهوم الفضاء الافتراضي في القانون العراقي

من اجل الحديث عن مفهوم الفضاء الافتراضي في القانون العراقي بصورة دقيقة وشاملة سنقسم المطلب الثاني الى فرعين ، الفرع الاول سنتناول فيه تعريف الفضاء الافتراضي لغة ، وفي الفرع الثاني سنتكلم فيه عن تعريف القضاء الافتراضي اصطلاحا وكما يلي :-

الفرع الاول

تعريف الفضاء الافتراضي لغة

اولا : الفضاء لغة :

الفضاء في اللغة جاء من الفعل فضى يفضي فهو فاضي والجمع أَفْضِيَة ومعناه في اللغة العربية ما اتَّسع من الأرض او هو الخالي من الأرض والفَضَاءُ من الدار في اللغة هو ما اتسع من الأرض أمامها او يقال الفَضَاءُ ما بين الكواكب والنجوم من مسافات لا يعلمها إلاَّ الله ، والفضاء هو المدى واسع محيط بالأرض. (١٢)

ثانيا : الافتراضي لغة :

الافتراض في اللغة جاء من الفعل اِفتَرَضَ يفترض فهو مفترض افتراضًا على نحو افتراضيّ؛ اي على نحو ظنيّ أو احتماليّ كأن يقال افترض فلان أمرًا اي اعتبره قائمًا أو مسلّمًا به ، وافترض اللهُ سبحانه وتعالى الأحكامَ على عباده اي فرضها وسنَّها وأوجبها او يقال اِفْتَرَضَ الجُنْدُ اي أَخَذُوا عَطَايَاهُمْ و اِفْتَرَضَ القَوْمُ اي اِنْقَرَضُوا و افْتَرَضَ الشيءَ اي فَرَضَهُ وافْتَرَضَ فلانًا اي أَعْطَاهُ فريضة (١٣)

الفرع الثاني

تعريف الفضاء الافتراضي اصطلاحا

من خلال الرجوع الى النصوص القانونية والمواد القانونية الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل تبين ان المشرع العراقي لم يضع تعريف للفضاء الافتراضي اذ لم يعرف المشرع سواء في القانون العراقي والقوانين الأخرى المقصود بالفضاء الافتراضي

فعرف جانب من المتخصصين في مجال المعلومات الفضاء الافتراضي بأنه " الوسط الذي تتواجد فيه شبكات الحاسوب ومن خلاله وعن طريقه تحصل عملية التواصل الإلكتروني او هو المجال المركَب المادي وغير المادي الذي يشتمل على مجموعة من العناصر المتمثلة بأجهزة

الكمبيوتر و أنظمة الشبكات والبرمجيات ايضا ، وحوسبة المعلومات ونقل البيانات وتخزينها ومستخدمي كل هذه العناصر " [١٤]

ومنهم من عرفه بانه " ذلك الوسط الذي يضم مجموعة ضخمة من الشبكات في مكان واحد " [١٥]

وعرفه اخرون بانه " المساحة التي تجتمع فيها جميع الانظمة الخاصة في الحاسوب الخاص في عمليات التواصل الإلكتروني التي تحصل بصورة مستمرة داخل الفضاء الإلكتروني " [١٦]

وتأسيسا على ما تقدم وبعد بيان التعريفات للفضاء الافتراضي اعلاه يمكن ان نعرفه بانه " الفضاء الافتراضي والديناميكي والشبكة من الالكترونيات كأجهزة الكمبيوتر وشبكة الخاصة في الاتصالات التي تربط العالم من اجل تسهيل عملية التواصل عبر شبكة الإنترنت "

المبحث الثاني

اركان وعقوبات جريمة الابتزاز او التهديد الالكتروني في الفضاء الافتراضي في القانون العراقي

إنّ القانون الجنائي عندما يقوم بتوصيف الجرائم فانه يعتمد في ذلك على اسس معينة واهم هذه الاسس هي ان لكل جريمة من الجرائم عناصر واركان خاصة بها لا بد من توافرها ككل حتى تتحقق الجريمة ويوقع الجزاء على مقترفها لأنه من دون توافر تلك الاركان لا تحقق الجريمة ولا يتم النظر اليها على انها جريمة ويعاقب عليها القانون ويعاقب مرتكبها ، وجريمة الابتزاز او التهديد الالكتروني في الفضاء الافتراضي شأنها شأن أي جريمة اخرى اذ لا تقوم ولا تترتب المسؤولية الجزائية على مرتكبها المتمثلة بالعقوبة الا عند توافر اركانها [١٧]وهذا ما سنتكلم عنه من خلال تقسيم المبحث الثاني الى مطلبين ، المطلب الاول سنتناول فيه اركان جريمة الابتزاز او التهديد الالكتروني في الفضاء الافتراضي في القانون العراقي ، وفي المطلب الاخر سنسلط الضوء فيه على عقوبات جريمة الابتزاز او التهديد الالكتروني في الفضاء الافتراضي في القانون العراقي وعلى النحو الاتي :-

المطلب الاول

اركان جريمة الابتزاز او التهديد الالكتروني في الفضاء الافتراضي في القانون العراقي

ان جريمة الابتزاز او التهديد الالكتروني شانها كشأن الجرائم الاخرى فانها تتطلب لتحققها وقيامها وجود اركان وهذه الاركان قد تكون خاصة وقد تكون عامة ، وللحديث عن الموضوع بصورة دقيقة سنقسم المطلب الاول الى فرعين ، الفرع الاول سنتناول فيه الاركان الخاصة لجريمة الابتزاز او التهديد الالكتروني في الفضاء الافتراضي في القانون العراقي ، وفي الفرع

الاخر سنتناول الاركان العامة لجريمة الابتزاز او التهديد الالكتروني في الفضاء الافتراضي في القانون العراقي وكما يلي :-

الفرع الاول

الاركان الخاصة لجريمة الابتزاز او التهديد الالكتروني في الفضاء الافتراضي في القانون العراقي

الاركان الخاصة في هذه الجريمة تتجسد بمحل الجريمة والوسائل التي يستخدمها الجاني في اقتراف هذه الجريمة

اولا : محل الجريمة :

ان المحل الذي تقع عليه جريمة الابتزاز او التهديد الالكتروني في الفضاء الافتراضي في القانون العراقي هو الانسان الحي " الضحية " الذي يعد فرد من افراد المجتمع الذي يقوم الجاني بالاضرار به عن طريق تخويفه وترويعه بانتهاك حرمته الخاصة وتهديده بنشر صوره وبياناته عبر شبكة الانترنت والمساس بسمعته وحرمة منزله وملكيته الخاصة ، او التنصت والتسجيل والاطلاع على رسائله وبرقياته ومكالماته الهاتفية و كشفها دون موافقته ودون رضاه بصورة غير مشروعة قانونا وقد يكون ذلك الضحية شخص طبيعي وقد يكون شخص معنوي مثل الشركة او الجمعية او المؤسسة عند الادارة فيها [١٨]

ثانيا : وسائل اقتراف الجريمة :

ان الوسائل التي يستخدمها الجاني في اقتراف هذه الجريمة تتجسد بما يلي :-

١ - **الفضاء الافتراضي " شبكة الانترنت " :**

وهي منظومة من الشبكات الالكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي الكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات والهوايات نفسها وتصنف هذه المواقع ضمن مواقع الجيل الثاني للويب وسميت اجتماعية لأنها أنت من مفهوم بناء مجتمعات بهذه الطريقة يستطيع المستخدم التعرف إلى أشخاص لديهم اهتمامات مشتركة في تصفح الانترنت والتعرف على المزيد من المواقع في المجالات التي تهمه وأخيرا مشاركة هذه المواقع مع أصدقاءه وأصدقاء عمله فهي مجموعة من المواقع على شبكة الإنترنت ظهرت مع الجيل الثاني للويب تتيح التواصل بين الأفراد في بنية مجتمع افتراضي، يجمع بين أفرادها اهتمام مشترك أو شبه انتماء بلد - مدرسة - جامعة - شركة ...) يتم التواصل بينهم من خلال الرسائل، أو الاطلاع على الملفات الشخصية، ومعرفة أخبارهم ومعلوماتهم التي

يتيحونها للعرض، وهي وسيلة فعالة للتواصل الاجتماعي بين الأفراد، سواء كانوا أصدقاء نعرفهم في الواقع، أو أصدقاء عرفتهم من خلال السياقات الافتراضية [١٩]

٢ – الهواتف الذكية :

وهي اجهزة الهاتف المحمول الذي من خلاله يمكن استخدام مختلف الوظائف المتقدمة من حيث الاتصال وارسال الرسائل سواء عبر شريحة الخطوط او عبر شبكة الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي وفيه يستخدم الجاني مواقع التواصل الاجتماعي لغرض اقتراف جريمته [٢٠]

٣ – الحواسيب المحمولة :

وهي الحواسيب الشخصية التي يتم نقلها بسهولة وتستخدم لاغراض مختلفة وتقوم بعدة وظائف من حيث تشغيل البرامج وخزن الملفات وقراءة الاقراص المختلفة وعن طريقها يستخدم الجاني مواقع الضحية للدخول الى بياناته ومعلوماته ومعلومات عائلته لتخويفه وابتزازه [٢١]

٤ – مواقع التواصل الاجتماعي :

وهي تلك المواقع التي يقوم الافراد بزيارتها وتصفحها ويقومون بانشاء مواقع خاصه بهم عليها وربطها من خلال برنامج اجتماعي الكتروني مع اعطاء آخرين لديهم نفس الاهتمامات والهوايات او هي خدمات يتم إنشاؤها وبرمجتها من قبل شركات كبرى لجمع أكبر عدد من المستخدمين والأصدقاء ومشاركة الأنشطة والاهتمامات وللبحث عن تكوين صداقات والبحث عن اهتمامات وأنشطة لدى أشخاص آخرين يتشاركون معهم بإحدى الاشتراكات الفكرية أو غيرها مثل فيس بوك وواتساب وانستغرام وتويتر وغيرها [٢٢]

الفرع الثاني

الاركان العامة لجريمة الابتزاز او التهديد الالكتروني في الفضاء الافتراضي في القانون العراقي

تتجسد اركان هذه الجريمة في الركن المادي والركن المعنوي وسنسلط الضوء على كل منهما من خلال تقسيم المطلب الاول الى فرعين ، الفرع الاول سنتناول فيه الركن المادي للجريمة ، اما الفرع الاخر سنتحدث فيه عن الركن المعنوي للجريمة وعلى النحو الاتي :-

اولا : الركن المادي للجريمة

يعد الركن المادي لجريمة الابتزاز او التهديد الالكتروني في الفضاء الافتراضي في القانون العراقي من اهم اركان الجريمة ومن دونه لا يمكن ان تتحقق الجريمة ويوقع العقاب والجزاء على مرتكبها ونظرا للأهمية الكبيرة للركن المادي في الجريمة من حيث قيامها وتحققها فالمشرع العراقي عرف ركن الجريمة المادي بانه " النشاط الاجرامي او السلوك الاجرامي باقتراف وبارتكاب فعل يجرمه القانون العقابي ويعاقب مرتكبه ومقترفه او الامتناع عن القيام بفعل يأمر

به القانون او الاتفاق " ، والركن المادي في هذه الجريمة له ثلاث عناصر وهي عنصر السلوك الاجرامي وعنصر النتيجة الاجرامية وعنصر العلاقة السببية بينهما وسنبينهما كما يلي :-

اولا : السلوك الاجرامي :

وهو العنصر الاول من عناصر ركن الجريمة المادي فهو النشاط الجرمي المادي الخارجي ايجابيا كان او سلبيا الذي من خلاله تتكون وتقوم الجريمة المرتكبة ولا جريمة ولا عقاب من دونه وذلك لان القانون لا يعاقب على مجرد الافكار والشهوات والرغبات التي تدور في الاذهان ، وفي مجال نطاق الجريمة محل الدراسة " جريمة الابتزاز او التهديد الالكتروني في الفضاء الافتراضي فان السلوك الاجرامي فيها يتجسد ويتمثل بكل فعل غير قانوني يتمثل بتخويف او ترويع الضحية بطريقة أو بأخرى، وعادةً ما يكون لأهداف مادية وبعضها يكون جنسياً والآخر نفعياً بحسب الغرض الأساسي من عملية الابتزاز والابتزاز هو أخذ الشيء بجفاء من غير رضا صاحبه فهو عمل يقوم من خلاله الجاني بتهديد المجني عليه بفضح أسراره أو فضح أي جريمة ارتكبها مقابل تحقيق أهداف مادية أو جنسية أو سياسية " [٢٣]، وإن السلوك الإجرامي في جريمة الابتزاز يتخذ شكلاً محدداً هو التهديد بإيذاء المقترن بطلب إذ يهدد الجاني المجني عليه بنشر الصور أو الفيديوهات أو البيانات الشخصية التي تحصل عليها إذا لم يقوم بفعل معين أو أمتناع عن فعل شيء، بحيث أن هذا التهديد يكون من شأنه التأثير على المجني عليه وجبره على القيام بما يطلبه الجاني ومن الممكن أن يقوم بهذا السلوك الإجرامي شخص واحد أو أكثر وهنا تتحقق المساهمة الجنائية في جريمة الابتزاز الإلكتروني ، و التهديد هو سلوك معنوي دائما كونه صورة للاكراه الذي قد يكون مادي وقد يكون معنوي ويتحقق في جريمة الابتزاز الإلكتروني من خلال تهديد المجني عليه بفضح أمره ونشر صور أو فيديوهات أو تسجيلات صوتية أو معلومات وبيانات شخصية تمس المجني عليه ذاته أو شخص عزيز عليه والمجني عليه على القيام بفعل أو الامتناع عن فعل حتى لو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً أو غير مشروع ، حيث يهدد الجاني المجني عليه بإسناد واقعة محددة له بإمكانها أن تحط من قدره أو قدر غيره أو تمس بشرفه أو شرف أسرته أو عزيز عليه، ولا يهم القانون أن تكون الواقعة التي يهدد بها الجاني المجني عليه بإسنادها إليه صحيحة أو غير صحيحة، ولا يهم أيضا أن كان الضرر يلحق بالمجني عليه بشخصه أو شخص آخر كزوجته أو أحد أبنائه ، والعبرة في القانون في جريمة الابتزاز الإلكتروني هو أن يكون من شأن الواقعة المساس بالمجني عليه أو الحط من مكانته أو المساس بشرفه أو بشرف أسرته أو أحد أقاربه مادام يترتب عليها أضرار مادية أو معنوية تلحق المجني عليه في الجريمة ، وعليه؛ يكون السلوك الإجرامي في جريمة الابتزاز

الإلكتروني التهديد بفضح أمر ما، وهو في جوهره وعيد بإيقاع أذى بالمجني عليه من أجل الضغط على أرادته وتحقيق ما يطلبه الجاني والوصول إلى هدفه ، ويتم السلوك الإجرامي والتهديد في هذه الجريمة من خلال البريد الإلكتروني أو غرف المحادثة أو المنتديات أو بإرسال رسالة نصية عبر الهاتف أو بإرسال مقطع صوتي أو مرئي تهدف إلى تهديد المجني عليه وإجباره على إحداث الغاية التي يسعى إليها الجاني ويأخذ السلوك الإجرامي لجريمة الابتزاز الإلكتروني صورة الإتيان بفعل التهديد من قبل الجاني بنشر البيانات أو الصور أو مقاطع الفيديو للضحية [٢٤]

ثانيا : النتيجة الاجرامية :

وهي التغيير الذي يحصل ويحدث بالعالم الخارجي بسبب الاثر الذي سببه السلوك الجرمي الذي يمس وينال الحق او المصلحة المحمية قانونا او الحق الذي قدر الشارع جدارته بالحماية القانونية الجزائية ، فأن النتيجة الجرمية لها مدلولين ، المدلول المادي الذي يتمثل بالتغيير المادي الذي يحصل بالعالم الخارجي الذي نتج كأثر للسلوك الجرمي الذي اقترفه الفاعل ، والمدلول القانوني الذي يتمثل بالاعتداء والمساس والنيل من الحق او المصلحة المعتبرة والمحمية في القانون ، وفي مجال الجريمة محل البحث فان جريمة التهديد الالكتروني في الفضاء الافتراضي من حيث النتيجة الجرمية تعد من قبيل جرائم الضرر، وذلك لان السلوك الجرمي الذي يرتكبه الجاني في هذه الجريمة المتمثل في سلوك التخويف والترهيب والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للافراد واسرهم عن طريق الابتزاز الالكتروني سيترتب عليه نتيجة جرمية وهي حصول الجاني على المنافع والمكاسب المادية والمعنوية من الضحية و الاعتداء والمساس بحرمة الحياة الخاصة للفرد والمساس بحق الخصوصية للافراد وبشرفهم وباعتبارهم .وبسمعتهم وقيمتهم وكرامتهم وسمعة وكرامة عوائلهم واسرهم وخدش حيائهم وسمعتهم [٢٥]

ثالثا : العلاقة السببية :

وهي العلاقة او الرابطة التي تشكل الصلة بين افعال المجرم الاجرامية التي ارتكبها وبين نتيجة تلك الافعال الاجرامية التي حدثت كأثر لذلك السلوك اي ربط السبب بالمسبب ، والعلاقة السببية تعد عنصر جوهري في ركن الجرائم كافة التي يلزم ويتطلب لقيامها ولتحققها نتيجة اجرامية ، وفي الابتزاز او التهديد الالكتروني في الفضاء الافتراضي فان سبب النتيجة الاجرامية التي وقعت وحصلت سواء المادية او القانونية هو السلوك الجرمي المتمثل بالتهديد والتخويف والترويع والابتزاز للضحية عبر شبكة الانترنت ولولا هذه صور السلوك الجرمي التي اقترفها الجاني لما وقعت هذه النتيجة الاجرامية [٢٦]

ثانيا : الركن المعنوي للجريمة

ان وجود الركن المادي لجريمة التهديد الالكتروني في الفضاء الافتراضي بمفرده لا يكفي لقيام ولتحقق الجريمة ومعاقبة مرتكبها بل لا بد من وجود ركن اخر الى جانب الركن المادي لها وهو الركن النفسي او المعنوي المتمثل بالقصد الجرمي بعنصريه العلم والارادة والركن المعنوي في الجرائم العمدية يتجسد بالقصد الجرمي فبالنسبة للتشريع الجزائي نجد ان المشرع العراقي عرف القصد الجرمي بصورة واضحة وصريحة في الفقرة (الأولى) من المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي بأنه "توجيه الفاعل إراداته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أُخرى" [٢٧]،اذ ان القصد الجرمي العام لجريمة التهديد الالكتروني في الفضاء الافتراضي له عنصران اساسيان وهما عنصر العلم وعنصر الارادة وسنبين كل عنصر من هذه العناصر الاجرامية بصورة مفصلة وعلى نحو السياق الاتي :-

اولا : عنصر العلم :

فقد عرفه جانب من الفقه الجزائي بانه " حالة نفسية توجد في ذهن الجاني مضمونها الوعي بحقيقة الوقائع التي يتكون منها الركن المادي للجريمة مع توقع النتيجة الإجرامية التي من شأن الفعل الإجرامي أحداثها " [٢٨] وكذلك عرف بأنّه " التمثل السابق للواقعة التي من خلالها وعن طريقها يتم المساس والضرر بالحق او بالمصلحة التي يحميها القانون "[٢٩]

١ – العلم بالوقائع

ان العلم في هذه الجريمة يتمثل بعلم الجاني بان فعله غير مشروع قانونا ، وان يعلم بطبيعة سلوكه و فعله الاجرامي وخطورة هذا الفعل والآثار التي تنجم عن ذلك السلوك او الفعل الاجرامي ، وان يعلم الجاني ايضا في هذه الجريمة بعدم موافقة الفرد على سلوكه الجرمي ، وان يعلم بانه يهدد ويبتز شخصا عبر شبكة الانترنت وان يعلم بالنتيجة الجرمية التي ستترتب على فعله وان يعلم ان فعله معاقب عليه قانونا ، وكذلك يجب أن يعلم الجاني بموضوع الحق محل الحماية أي ان يعلم بأن سلوكه الجرمي الإيجابي سلوكا يشكل مساس واعتداء على الحق او المصلحة المحمية قانونا ويشكل مساس واعتداء ايضا على القيم الاجتماعية السائدة في المجتمع وعلى والآداب العامة ايضا [٣٠]

٢ – العلم بالقانون

ان العلم بالقانون يقصد به ان يعلم الجاني الذي ارتكب جريمة التهديد الالكتروني في الفضاء الافتراضي بان سلوكه الجرمي يتفق مع احكام التجريم والعقاب في جريمة التهديد الالكتروني اي معاقب عليه قانونا ، فأن العلم بقانون العقوبات يعد علم مفترض اذ لا يجوز ولا يمكن للمتهم او

الجاني في هذه الجريمة الاحتجاج بالجهل والغلط باحكام قانون العقوبات وذلك لكون ان العلم بالقانون علم مفترض غير قابل لأثبات العكس وهذا ما اشار اليه المشرع العراقي في الفقرة (١) من المادة (٣٧) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على " ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة " [٣١]

ثانيا : عنصر الارادة :

في جريمة التهديد الالكتروني في الفضاء الافتراضي يجب ان تتجه ارادة الجاني الى اقتراف السلوك الجرمي فيها اي اتجاه ارادة الجاني الى سلوك التهديد والابتزاز والتخويف والضغط على الضحية وان تكون ارادته حرة مختارة واعية ومعتبرة قانونا وذلك لكون ان الارادة لدى المجرم او الجاني تجسد و تمثل أرادة ارتكاب السلوك او النشاط الجرمي المجرم والمعاقب عليه وفق القانون ، أما إذا تبين أن الجاني ارتكب سلوكه الجرمي من غير ارادة ففي هذه الحالة يكون القصد الجرمي غير موجود لدى الجاني، لكون ان ارادته انعدمت عند اقترافه ذلك السلوك الجرمي ، ومن ثم أن الواقعة المرتكبة سوف لا تشكل جريمة إلا إذا توافرت لدى الجاني الإرادة حيث تعتبر عنصرا لازماً في القصد الجرمي العام ، فأن الافعال الجرمية لابد ان تصدر من الجاني بإرادته، وإلا فأنه لا يسأل جزائياً عنها متى ما اكره على ارتكاب تلك الجريمة أو اذا ارتكبت الجريمة مع وجود مانع من موانع المسؤولية الجزائية، مثل حالة الضرورة أو فقد الادراك أو الإرادة [٣٢]

المطلب الثاني

العقوبات الاصلية والفرعية للجريمة

ان جريمة التهديد الالكتروني في الفضاء الافتراضي عند توفر كافة اركانها الجرمية ستتحقق وعند تحققها ستترتب عليها اثارها الموضوعية و ستقوم وتوقع العقوبة على مقترفها التي عن طريقها ستتحقق الحماية الجنائية من هذه الجريمة وهذه العقوبات التي يقررها القانون ويأمر بها القاضي قد تكون عقوبات اصلية وقد تكون عقوبات فرعية أي عقوبات تبعية او عقوبات تكميلية ، ومن اجل التطرق والتكلم عن تلك العقوبات بصورة دقيقة وشاملة سنقسم المطلب الثاني الى فرعين ، الفرع الاول سنتناول فيه العقوبات الاصلية لجريمة التهديد الالكتروني في الفضاء الافتراضي في القانون العراقي ، وفي الفرع الاخر سنتناول فيه العقوبات التبعية والتكميلية لجريمة التهديد الالكتروني في الفضاء الافتراضي في القانون العراقي وعلى نحو السياق الاتي :-

الفرع الاول

العقوبات الاصلية لجريمة التهديد الالكتروني في الفضاء الافتراضي في القانون العراقي

العقوبات الاصلية هي العقوبات المحددة بصورة صريحة وبموجب النص القانوني والتي تصدر بموجب الحكم القضائي الذي يصدره القاضي والذي يحددها لكونها تمثل وتجسد الجزاء العقابي الاساسي للسلوك الجرمي الذي اقترفه الجاني والمنصوص عليها عن طريق وبموجب القانون ، وان العقوبات الجزائية الاصلية تختلف من حيث طبيعتها فقد تكون عقوبات اصلية سالبة للحرية وقد تكون عقوبات اصلية مالية وقد تكون بدنية حسب جسامة الجريمة ، فان العقوبات الاصلية لهذه الجريمة هي :-

اولا : عقوبة السجن :

وهي من العقوبات الاصلية السالبة للحرية التي من خلالها يتم ايداع الجاني مرتكب الجريمة في احد المؤسسات العقابية خلال المدة المحددة بالحكم القضائي فقد جعل المشرع العراقي السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور مخدشة بالشرف أو إفشائها ... [٣٣]

ثانيا : عقوبة الحبس :

هي العقوبة التي من خلالها يتم ايداع المجرم الذي ارتكب الجريمة او المحكوم عليه بموجب الحكم القضائي في احد المنشأت العقابية التي يتم تخصيصها لهذا الغرض قانونا وبقاءه فيها حتى تنتهي مدة الحكم القضائي الصادر بحقه ، وفي مجال جريمة التهديد الالكتروني فان المشرع العراقي جعل عقوبة الحبس لكل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار أو إفشائها ، كما نص المشرع العراقي أيضاً في المادة (٤٣٢) عقوبات على أنه " كل من هدد آخر بالقول أو الفعل أو الإشارة كتابة أو شفاها أو بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين ٤٣٠ و ٤٣١ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار " [٣٤]، اي ان المشرع العراقي جعل العقوبات الواردة في المواد اعلاه تطبق على جريمة التهديد الالكتروني من حيث المبادئ العامة

ثالثا : عقوبة الغرامة :

وهي عقوبة مالية عن طريقها يتم الزام المتهم او المجرم او المحكوم عليه بالحكم القضائي بدفع المبلغ الذي يتم تحديده بموجب حكم القاضي الى خزينة الدولة العامة مع مراعاة حالة المحكوم عليه(٣٤) ، فقد نص المشرع العراقي في المادة (٤٣٢) عقوبات على أنه " كل من هدد آخر

بالقول أو الفعل أو الإشارة كتابة أو شفاها أو بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين ٤٣٠ و ٤٣١ يعاقب ..... أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار "(٣٥) [٣٥]، وفي مجال قانون تعديل الغرامات فقد نصت المادة (٢) منه على " يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كالآتي :

أ) في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار و لا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار.

ب) في الجنح مبلغاً لايقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد و لايزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار .

جـ) في الجنايات مبلغاً لايقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار و لايزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار. " [٣٦]

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية لجريمة التهديد الالكتروني في الفضاء الافتراضي في القانون العراقي

وهي العقوبات التي تكون مكملة لعقوبة او لعقوبات الجريمة الاصلية وتلحق بها بصورة غير مباشرة لكونها لا تلحق ولا تطبق على المحكوم عليه بنص القانون مباشرة بل بجب ان ينص عليها القاضي من اجل تطبيقها بصورة صريحة ، وعقوبات هذه الجريمة التكميلية هي :-

١- الحرمان من الحقوق والمزايا

٢- المصادرة

٣- نشر الحكم

الخاتمة

بعد ان انتهينا من الحديث عن موضوع دراستنا (جريمة الابتزاز او التهديد الالكتروني في الفضاء الافتراضي في القانون العراقي) توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات :-

اولا : الاستنتاجات :

١- تبين لنا بالنسبة لموقف المشرع العراقي من التهديد او الابتزاز الالكتروني في الفضاء الافتراضي فلم يتم إصدار قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية العراقي بعد؛ فما زال هذا القانون محل نقاش وجدل داخل البرلمان وخارجه، ومن ثم لا توجد ثمة نصوص قانونية خاصة بجرائم المعلومات أو الجرائم الإلكترونية بل يطبق القضاء العراقي النصوص الواردة في قانون العقوبات على بعض هذه الجرائم نتيجة الفراغ التشريعي ، وفي هذا السياق يطبق القضاء العراقي النصوص المتعلقة بجريمة التهديد على جريمة الابتزاز الإلكتروني

٢- تبين لنا ان جريمة التهديد الالكتروني هي الافعال والسلوكيات الجرمية التي تتجه فيها ارادة الجاني الى ممارسة الضغط و والتخويف والترهيب للضحية بنشر صور أو مواد فيلميه أو تسريب معلومات سرية للضحية، مقابل دفع مبالغ مالية، أو استغال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة من خلال الرسائل الالكترونية او التهديد بالتشهير بمعلومات

٣- تبين لنا ان جريمة التهديد الالكتروني تقوم على الركن المادي الذي يتمثل بالسلوك الجرمي القائم على التخويف والضغط والاكراه والترهيب عبر الانترنت والركن المعنوي المتمثل بالقصد الجرمي بالعلم والإرادة

٤- تبين لنا ان عقوبات هذه الجريمة هي السجن والحبس والغرامة الى جانب العقوبات التبعية المتمثلة بالحرمان من الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة والعقوبات التكميلية المتمثلة بالحرمان من الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم

ثانيا : المقترحات :

١ – نقترح على المشرع العراقي تشريع وسن قانون جرائم المعلوماتية اسوة بالدول الاخرى وذلك من اجل معالجة النقص التشريعي وسد الثغرات في القانون العراقي لان المشرع العراقي لم يكافح ولم يجرم الجرائم المعلوماتية الحديثة بصورها المختلفة التي ضهرت نتيجة التطور في الثورة التكنولوجية في قانون العقوبات العراقي وانما اكتفى فقط بتجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بصورتها التقليدية

٢- نقترح على الجهات الامنية في الدولة بضرورة مراقبة مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي وحظر المواقع المشبوهة أو التي تحرض على انتشار مثل هذه الجرائم الماسة بسمعة وشرف واعتبار الأشخاص والتعدي على حقوقهم الشخصية وحياتهم الخاصة بمساعدة القضاء والأجهزة المختصة في مكافحة الجريمة المعلوماتية.

٣- نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون العقوبات وتضمينه نصوص خاصا بجريمة الابتزاز الإلكتروني واعتباره ظرفا مشدد في حالة ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني مع الحرص على عدم المساس بالحريات الشخصية وأن ينسجم القانون المقترح مع أحكام الدستور .

هوامش البحث

---

(١) سوزان عدنان ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية (دراسة مقارنة) ، المجلد ٢٩ العدد (٣) ، ٢٠١٣، ص ٤٢١-٤٥٥

(٢) د. خالد محمد المهيري، جرائم الكمبيوتر والإنترنت والتجارة الإلكترونية، ط٢ ، دار الغرير للطباعة والنشر، بدون مكان نشر، ٢٠٠٥ ، ص ١٤٣ .

(٣) ابو نصر اسماعيل الجوهري، الصحاح تاج اللغة، ط٢ ، ج٣ ، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٨٠٠.

(٤) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، ط٢ ، ج٢ ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٦١٠.

(٥) الأمام محي الدين أبي فيض الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ط١ ، ج ٤ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان، ١٩٩٤ ،ص٦٦.

(٦) المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

(٧) المادة (٤٣١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

(٨) المادة (٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

(٩) د . شمسان ناجي صالح الخيلي، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت (دراسة مقارنة) ط١ ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٧٦ .

(١٠) د . جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي، ط١ ، دار النهضة العربية، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٦٦ .

(١١) د. سامح محمد عبد الحكم ، جرائم الانترنت الواقعة على الأشخاص ، ط٢ ، دار النهضة العربية، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٨٩ .

(١٢) زين العابدين ابو عبد الله ، مختار الصحاح ، ، ط٥، ج١ ، مكتبة بيروت ، لبنان، ١٩٩٩، ص ١٧٩.

(١٣) الخليل بن أحمد الفراهيدي ، كتاب العين ، ط١ ، ج٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٦ ، ص ١٥٨.

(١٤) د . عمر الفاروق الحسيني ، المشكلات الهامة المتصلة بالحاسب الألي وأبعادها الدولية دراسة تحليلية ونقدية لنصوص التشريع المصري مقارنة بالتشريع الفرنسي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ ، ص ٤٥

(١٥) د. نعيم مغبغب ، مخاطر المعلوماتية والإنترنت (المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها) ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ص ٢٩

(١٦) د. أحمد عبابنة ، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥، ص ٥١

(١٧) د. سلوى توفيق بكير، د. على حمودة: شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة سنة ٢٠٠٠، ص: ٤٠٥.

(١٨) د. محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، ط١ ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٥٧

(١٩) د . علي عبد القادر القهوجي ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب ، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص ٣٨

(٢٠) د. عبد الإله محمد النوايسة، جرائم تكنولوجيا المعلومات ، ط١ ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥ ، ص ١٩٤ .

(٢١) محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، ط١ ، دار النهضة العربية، مصر ، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٠٣ .

(٢٢) . محمد عبد الله ابو بكر سلامة ، موسوعة جرائم المعلوماتية ، جرائم الكمبيوتر والانترنت ، ط١ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٢١

(٢٣) د. عبود السراج ، شرح العقوبات ، القسم العام ، ط١ ، مطبعة التاليف ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٣ ، ص ١٠٥

(٢٤) د . احمد خليفة ، الجرائم المعلوماتية ، ط١ ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٥

(٢٥) د. احمد فتحي سرور، مراقبة المكالمات التليفونية، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، مارس ، ١٩٦٣ ، ص ٨٧ .

(٢٦) د. مأمون محمد سلامة– شرح قانون العقوبات– القسم العام، ط٣، دار الفكر العربي، ١٩٩٠، ص ٤٣٥.

(١٥) ينظر المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

(١٦) د . اكرم عبدالرزاق المشهداني، واقع الجريمة واتجاهاتها في الوطن العربي ، ط١ ، الرياض ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٥ .

(١٧) د. رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط٢ ، دار الفكر العربي، ١٩٨٥ ، ص ٢٤٦ .

(١٨) د.احمد حسام طه تمام ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي ((الحماية الجنائية للحاسب الالي)) ، دراسة مقارنة ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٣

(١٩) د. طارق سرور: قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ط٣، دار النهضة العربية، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ١٩٠ .

(٢٠) د. عمر سالم ،شرح قانون العقوبات المصري ،القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠،ص٣٧٤.

(٢١) عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، اطروحة دكتوراه قدمت الى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد ٢٠٠٢ ، ص ٢٨.

(٢٢) سليم حميداني، اختراق الخصوصي في العالم الرقمي حدود الظاهرة ومطالب الحماية القانونية ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد٤، العدد٢، ٢٠١٩، ص ٣٣–٤٦.

(٢٣) الفقرة (الأولى) من المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

(٢٤) د . مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٥٨٠.

(٢٥) د . محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١ ، مطبعة العاني، بغداد ، ١٩٧٤، ص١٥٣.

(٢٦) سامر دلالعة ، مشكلات الحق في الخصوصية في ظل الاستخدامات اللامنهجية لبنوك المعلومات – دراسة مقارنة– ، بحث مقدم للنشر في مجلة اليرموك ، جامعة اليرموك ، (٢٠٠٧) ، ص ١٢٣ .

(٢٧) الفقرة (الأولى) من المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

(٢٨) د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ص ١٠٢٩ .

(٢٩) د. محمود محمود مصطفى ، أصول قانون العقوبات العام ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ١٢٤ .

(٣٠) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمُان، ٢٠١٩، ص٤٥

(٣١) الفقرة (الأولى) من المادة (٣٧) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

(٣٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط١ ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص ١٧٧

(٣٣) المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

(٣٤) المواد (٤٣١ و٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

(٣٥) المادة (٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

(٣٦) المادة (٢) من قانون تعديل الغرامات العراقي لسنة ٢٠٠٨

المصادر

١.أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، ط٢ ، ج٢ ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٧ .

٢.ابو نصر اسماعيل الجوهري، الصحاح تاج اللغة، ط٢ ، ج٣ ، القاهرة .

٣.الأمام محي الدين أبي فيض الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ط١ ، ج ٤ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان، ١٩٩٤ .

٤.الخليل بن أحمد الفراهيدي ، كتاب العين ، ط١ ، ج٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٦.

٥.د . اكرم عبدالرزاق المشهداني، واقع الجريمة واتجاهاتها في الوطن العربي ، ط١ ، الرياض ، ٢٠٠٥ .

٦.د . محمد عبد الله ابو بكر سلامة ، موسوعة جرائم المعلوماتية ، جرائم الكمبيوتر والانترنت ، ط١ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ .

٧.د . احمد خليفة ، الجرائم المعلوماتية ، ط١ ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ .

٨.د . جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي، ط١ ، دار النهضة العربية، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .

٩.د . شمسان ناجي صالح الخيلي، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت (دراسة مقارنة) ط١ ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

١٠.د . علي عبد القادر القهوجي ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب ، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ١٩٩٧.

١١.د . عمر الفاروق الحسيني ، المشكلات الهامة المتصلة بالحاسب الألي وأبعادها الدولية دراسة تحليلية ونقدية لنصوص التشريع المصري مقارنة بالتشريع الفرنسي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ .

١٢.د . محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١ ، مطبعة العاني، بغداد ، ١٩٧٤.

١٣.د . مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

١٤.د. أحمد عبابنة ، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥.

١٥.د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة .

١٦.د. احمد فتحي سرور، مراقبة المكالمات التليفونية، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، مارس ، ١٩٦٣ .

١٧.د. خالد محمد المهيري، جرائم الكمبيوتر والإنترنت والتجارة الإلكترونية، ط٢ ، دار الغرير للطباعة والنشر، بدون مكان نشر، ٢٠٠٥.
١٨.د. رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط٢ ، دار الفكر العربي، ١٩٨٥.
١٩.د. سامح محمد عبد الحكم ، جرائم الانترنت الواقعة على الأشخاص ، ط٢ ، دار النهضة العربية، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٧.
٢٠.د. سلوى توفيق بكير، د. على حمودة: شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة سنة ٢٠٠٠.
٢١.د. طارق سرور: قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ط٣، دار النهضة العربية، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٠.
٢٢.د. عبد الإله محمد النوايسة، جرائم تكنولوجيا المعلومات ، ط١ ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥.
٢٣.د. عبود السراج ، شرح العقوبات ، القسم العام ، ط١ ، مطبعة التاليف ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٣ .
٢٤.د. عمر سالم ،شرح قانون العقوبات المصري ،القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٠.
٢٥.د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط١ ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٠.
٢٦.د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٩.
٢٧.د. مأمون محمد سلامة– شرح قانون العقوبات– القسم العام، ط٣، دار الفكر العربي، ١٩٩٠.
٢٨.د. محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، ط١ ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .
٢٩. د. محمود محمود مصطفى ، أصول قانون العقوبات العام ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠.
٣٠.د. نعيم مغبغب ، مخاطر المعلوماتية والإنترنت (المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها) ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت ، ١٩٩٨ .
٣١.د.احمد حسام طه تمام ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي ((الحماية الجنائية للحاسب الالي)) ، دراسة مقارنة ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .
٣٢.زين العابدين ابو عبد لله ، مختار الصحاح ، ، ط٥، ج١ ، مكتبة بيروت ، لبنان، ١٩٩٩.
٣٣.سامر دلالعة ، مشكلات الحق في الخصوصية في ظل الاستخدامات اللامنهجية لبنوك المعلومات – دراسة مقارنة– ، بحث مقدم للنشر في مجلة اليرموك ، جامعة اليرموك ، (٢٠٠٧) .
٣٤.سليم حميداني، اختراق الخصوصي في العالم الرقمي حدود الظاهرة ومطالب الحماية القانونية ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد٤، العدد٢، ٢٠١٩.
٣٥.سوزان عدنان ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية (دراسة مقارنة) ، المجلد ٢٩ العدد (٣) ، ٢٠١٣.
٣٦.عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، اطروحة دكتوراه قدمت الى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد ٢٠٠٢ .

٣٧.محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، ط١ ، دار النهضة العربية، مصر ، القاهرة، ٢٠٠٩ .

Sources

1..Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram ibn Manzur, Lisan al-Arab, 2nd ed., vol. 2, Dar al-Maaref, Cairo, 1979 .
2.Abu Nasr Ismail Al-Gawhari, Al-Sihah Taj Al-Lughah, 2nd ed., vol. 3, Cairo .
3.Imam Muhyi al-Din Abi Fayd al-Husseini, Taj al-Arous from Jawahir al-Qamoos, 1st edition, vol. 4, Dar Al-Fikr Printing and Publishing, Beirut, Lebanon, 1994 .
4.Al-Khalil bin Ahmed Al-Farahidi, Kitab Al-Ain, 1st edition, vol. 2, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1996 .
5.Akram Abdul Razzaq Al-Mashhadani, The reality of crime and its trends in the Arab world, I, Riyadh, D .
6.D. Muhammad Abdullah Abu Bakr Salama, Encyclopedia of Information Crimes, Computer and Internet Crimes, I, Al-Ma'arif Institute, Alexandria, 2009 .
7.Dr. Ahmed Khalifa, Information Crimes, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Alexandria, 2008 .
8.D. Jamil Abdel Baqi Al-Saghir, The Internet and Criminal Law, ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt Cairo, 2002 .
9.D. Shamsan Naji Saleh Al-Khaili, crimes using the Internet illegally Comparative study (I.A., Dar Al Nahda Al Arabiya, Egypt, Cairo, 2009 .
10.D. Ali Abdul Qadir Al-Qahwaji, Criminal Protection of Computer Programs, 1st edition, New University House Publishing, Alexandria, 1997 .
11.D. Omar Al-Farouq Al-Husseini, the important problems related to computers and their international dimensions, a study Analytical and critical analysis of the texts of Egyptian legislation compared to French legislation, ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya. 1990 .
12.D. Mohsen Naji General Provisions in the Penal Code I, Al-Ani Press, Baghdad, 1974 .
13.D. Mustafa Al-Awji, Criminal Law, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2006 .
14.D. Ahmed Ababneh, Computer Crimes and Their International Dimensions, ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman. 2005 .
15.D. Ahmed Fathi Sorour, Mediator in the Penal Code, General Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, Cairo .
16.D. Ahmed Fathi Sorour, Monitoring Phone Calls, National Criminal Journal, First Issue, March. 1963 .
17.D. Khaled Mohammed Al Muhairi, Computer Crimes, the Internet, and E-Commerce, 2nd edition, Dar Al Ghurair For printing and publishing, without a place of publication, 2005 .
18.Dr. Raouf Obaid, Crimes of Assault on Persons and Property, 2nd ed., Dar Al Fikr Al Arabi, 1985 .
19.Dr. Sameh Mohamed Abdel Hakim, Internet Crimes against Persons, 2nd ed., Dar Al Nahda Arabic: Arabic, Egypt, Cairo, 2007 .
20.Dr. Salwa Tawfiq Bakir, Dr. Ali Hamouda, Explanation of the Penal Code, General Section, 2000 edition .
21.Dr. Tariq Sorour: The Penal Code, Special Section, Crimes of Assault on Persons, 1st ed., Dar Arab Renaissance, Egypt, Cairo, 2000 .
22.Dr. Abdul-Ilah Muhammad Al-Nawaisa, Information Technology Crimes, ed., Dar Al-Fikr Al-Jami'i Alexandria, 2015 .
23.Dr. Aboud Al-Sarraj, Explanation of Punishments, General Section, 1st ed., Al-Ta'leef Press, Cairo, Egypt .
24.Dr. Omar Salem, Explanation of the Egyptian Penal Code, General Section, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo.2010 ،
25.Dr. Fakhri Abdul Razzaq Al-Hadith, Explanation of the Penal Code, General Section, 1st edition, Dar Al-Sanhouri, Baghdad, 2000 .

26.Dr. Kamel Al-Saeed, Explanation of the General Provisions in the Penal Code, 4th ed. Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution Amman 2019
27.Dr. Mamoun Muhammad Salama - Explanation of the Penal Code, General Section, Dar Al Fikr Al Arabi, 1990 .
28.Dr. Muhammad Sami Al-Shawa, The Information Revolution and its Implications on the Penal Code, 1st edition, Matbaa' The Egyptian General Book Authority, Egypt, Cairo, 2003 .
29.Dr. Mahmoud Mahmoud Mustafa, Principles of General Penal Law, 1st ed., Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo1970 ،
30.Dr. Naim Mughbghab, Information Technology and Internet Risks (Risks to Privacy and Its Protection), Ta, Al-Halabi Legal Publications, Lebanon, Beirut, 1998.
31.Dr. Ahmed Hossam Taha Tamam, Crimes Arising from the Use of Computers (Criminal Protection (
For the computer), a comparative study, 1st ed., Dar Al Nahda Al Arabiya, Egypt, Cairo, 2000 .
32.Zain Al-Abidin Abu Abdullah, Mukhtar Al-Sihah, Taha, Part 1, Beirut Library, Lebanon, 1999 .
33.Samir Dalalaa, Problems of the Right to Privacy in Light of the Extracurricular Uses of Banks Information - A comparative study, a research submitted for publication in Yarmouk Journal, Yarmouk University, (2007 .(
34.Salim Hamidani, Intrusion of privacy in the digital world, the limits of the phenomenon and the demands for legal protection ،
35.Journal of Research in Law and Political Science, Volume 4, Issue 2, 2019 .
36.Suzan Adnan, Violation of the Sanctity of Private Life via the Internet, Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences (Comparative Study), Volume 29, Issue (3), 2013 Abdel 36 .Basit Muhammad Saif Al-Hakimi, The General Theory of Crimes of Public Danger, Doctoral Dissertation Submitted to the Council of the College of Law - University of Baghdad 2002 .
37.Muhammad Obaid Al-Kaabi, Crimes Arising from Illegal Use of the Internet, I, Dar Arab Renaissance, Egypt, Cairo, 2009.

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٥ المجلد ١٥/ العدد ١